

البخاري 177 نهي النبي على التحرير إلا ما تعرف إباحتة ح 7637 8637 للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

للله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى الله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام البخاري رحمة الله تعالى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة من صحيحه باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحرير الا ما تعرف اباحتة. وكذلك امره نحو قوله حين احلوا اصحابها من النساء يعني به غشيان النساء لما امرهم بالتحلل من العمرة فكانوا قد قدموا الى المدينة يجمعون بين الحج والعمرة او نعم يجمعون بين الحج والعمرة فبراهيم النبي بالتحلل وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي فقال جابر ولم يعزم عليهم. لما قال لهم اصحابها من النساء لم يعزم عليهم ام لم يشدد عليهم ولكن احلهن لهم قد يأتي الامر للاباحة فقالت ام عطية تنهي عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم يشدد علينا في النهي وهذا اشاره الى ان حديث يا فاطمة هل بلغت معهم الكدر؟ قالت لا قال لو بلغتها ما دخلت الجنة حتى يدخلها جد ابيك هذا حديث منكر بين انه بمجرد وصولها الى الجدة الى المقابر عفوا يساوي الشرك ما دخلتها حتى يدخلها جد ابيك وهذا بلا شك ماتوا المنكر فضلا عن ضعف السند قالت ام عطية واسمها النسيبة بنت كعب نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اما القول الاول اصحابها من النساء فالنبي عليه الصلاة والسلام لما وصل الى مكة في حجة الوداع امر كل من لم يسق الهدي ان يت hollow ويجعلها عمرة سواء كان مفرداً او كان قارنا تهجر تعجب عفوا او كان قريينا فتعجب الصحابة من ذلك تشدد عليهم النبي في ذلك وامرهم ان يت hollow ويجعلوها عمرة وقال اصحابها من النساء وارد التحلل والتاكيد عليه. قال حدثنا المكي بن ابراهيم وهو من كبار مشايخ البخاري الذين تيسر لبخاري روایة ثلاثيات عنهم وروایة ثلاثيات معناها يكون بين البخاري وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشخاص عن ابن جریح وعبد الملك بن عبد العزیز قال عطاء وابن ابي ریاح. قال جابر جاء بسند من الاول. قال ابو عبدالله على البخاري قال محمد بن بكر البرساني حدثنا ابن جریح قال اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في اناس معه قال اهلنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج خالصا له خالصا ليس معه عمرة يعني مفردين قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجه يعني يوم الرابع من ذي الحجه كان النبي خرج من المدينة في الخامس والعشرين من ذي القعده كانه استمر سائرا في طريقه للحج تسعة ايام تسعه ايام عليه الصلاة والسلام يسير للحج من ذي الحليفة الى مكة قال فلما قدمنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحل فقال احلوا اصحابها من النساء قال عطاء قال جابر ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم بلغوه انا نقول لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس خمس يعني مسافة يعني خمسة انيال على امرنا ان نحل الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكرنا المزى وفي الروایة الاصح المني قال يقول جابر بيدها هكذا وحركها قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولو لا هدي لحلتك ما تحلون فلولا فلو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديته فحلتنا وسمعنا واطعنا ما وجه ذلك؟ كان قال له الشرك يعتقدون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كانوا يعتقدون ان العمرة في في الاشهر الحرم من افجر الفجور وكانوا يقولون اذا برع الدبر وعفى الاثر ودخل سفر حل العمرة لمن اعتمد يعني برع الدبر زهر الناقة التي كانت تحمل الناس للحج عوفيا من الجروح التي فيه من طول السفر وعافي الاسر محى اسر الدواب من الحج. ودخل سفر اي دخل شهر السفر

حلت العمرة لمن اعتمر هكذا كانوا يقولون اذا برأ الدبر وعفى اللاثر ودخل سفر حل العمرة لمن اعتمر فكانوا يرون العمرة في اشهر في الاشهر الحرم من افجر الفجور فلما قدم الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة اهله مفردين والرسول اهل قارنا جمع الحج مع العمرة فلما وصل النبي الى مكة وطاف وسعي هو واصحابه امر الصحابة ان يجعلوها عمرة هم قد نووا الحج

قال تحللوا من لم يسق الهدى من المدينة الى مكة فليتحلل فقالوا كيف نتحلل؟ كيف نجعلها عمرة؟ نحن حججنا نوبينا الحج يا رسول الله كيف نتحلل فكيف نصيب النساء وذهب الى الى عرفات ومني؟ او الى مني الى عرفة او الى مني يعني كيف تنتم كيف ذلك فقال تحللوا لو استقبلت من امري ما سقت لهذا ولجعلتها عمرة من لم يسق الهدى فليتحلل ويجعلها عمرة صلوات الله وسلامه عليه

فامرهم بالتحلل قال حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة حدثني عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء خشية ان يتاخذها الناس سنة قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب فلو كان هذا الامر فقط لكان ملزما بالصلاوة قبل المغرب. لكن قال لمن شاء فمن شاء هزة أصبحت مبيحة لنا ان نصلي او ان نترك فهو يقصد البخاري بتبويب ان النبي اذا نهى فنهيه على التحرير لا ما تعرف اباحتة من طريق اخر اذا امر

سمعنا له واطعنا كان الامر على الوجوب ما لم ما لم يصرفه صارف فالنبي عليه الصلاة والسلام انها النساء عن اتباع الجنائز. ولم يعزם عليهم قول ولم يعزم عليهم لم يشدد عليهم في النهي

فدل ذلك على ان الاتباع يكره ليس على التحرير القطعي وكذلك اوامره عليه الصلاة والسلام واسوق مثالا غير الذي ذكره المصنف البخاري اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

هل واجب علينا ان ننتشر بعد صلاة الجمعة ونبتغى من فضل الله او يجوز او هذا امر اباحة لا شك انه امر اباحة لانه ليس يجب على

ثمان النبي قال من من صلى ثم جلس في مصلاه يذكر الله عفوا والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه

فعلم ان قوله اذا قال تعالى فادا قضيت صلاته فانتشروا في الارض الامر امر اباحة ليس امر ايجاب وكذلك قوله تعالى في الحديث فاما اححلتم فاصطادوا هل يجب على كل حاج ان يسطأء حاج ان يصطاد؟ لا يجب على كل حاج ان يصطاد

وانما امر اباحة والله اعلم بذلك في الحديث بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة يعني الاذان والاقامة لمن شاء فتحول الامر الى امر اباحة. والله اعلم. وصل الله على نبينا محمد وسلم